

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠١٥ لسنة ٥٦ رقم بالقانون

بريل موافقة الهيئة القومية للبريد

٢٠١٦/٢٠١٥ المالية السنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعديلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

1

القانون الذي نصه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٢١٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثلاثون ملياراً وأثنا عشر مليوناً ومائة وثلاثون ألف جنيه) .

المادة الثانية

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ١٨٥٣٢ جنيه
 فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً وخمسمائة وإثنان وثلاثون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
 أجور بـ ٢٣ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات يبلغ ١٦٢٤٢ جنيه .

(الإمامة والشيعة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ ١٨٧٧٥ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ملياراً وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون جنيه).

(النهاية الرابعة)

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٧٢٣٧١٣ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً ومائتان وسبعين وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسالية بمبلغ ١٧٠٣٧١٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٧٢٣٧١٣ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً ومائتان وسبعين وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

مشروع موازنة الهيئة القومية للبريد

السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦